كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما وقال كل واحد منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا
الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يقوله الامراء وسوال تقولوا ايكم سبق فله
كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة خلاصة في
صلوة البخيس من كشف ازاره في الحمام ليغسله ويعصره لا ياثم لانه لا يمكن تطهيره الا بالعصر
والاثم على الناظر اليه كذا ذكره الشيخ الامام الرستغفني رح لكن لا شك ان مراده الكشف في
الموضع المعد له لذلك ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب روى خالد بن معدان ان النبي عم
قال من تنور قبل ان يغتسل جائته كل شعرة فيقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني وينبغي
ان يتولى طلي عورته بيده دون الخادم هو الصحيح لان كل موضع لا يجوز لغيره ان ينظر اليه
لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو الليث رح دخول الحمام في الغداة ليس من
المروة لان فيه اظهار ما يجب اخفاؤه ولانه يخل بصلوة الجماعة ويكره كتابة القرآن على
ما يفترش ويبسط محاذ الوطئ بالقدم وكتابته على الجدار والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط
تحت اقدام الناس من الجامع الصغير قاضي خان الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه
او مع اخته او مع امراة الا ان يكون امراته او جاريته من الجامع الاستروشني ويكره غمز
الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان من ذلك لضرورة فلا باس به
قاضي خان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف
الليل لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل
وتختار نفسها من الزوج في صلح المحيط **فصل في امور الديانة** في الفتاوى الظهيرية
في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار
النبي عم عن الحائط المائل وعنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم
فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار وقال
فقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده
انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله وانه
لا يصيبه الا ما كتب الله فلا باس بان يدخل ويخرج **فصل فيما يتعلق بالعلم والعلماء** تعلم الكلام
والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله انه

كان

كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك وقال حماد رايتك وانت تتكلم فما لك تنهاني فقال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون
وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه طلبة العلم وقع بينهما الاصطلاح ان كل من
يقدم اولا كان هو اولى بالسبق اذا اختلفوا في السبق هذا على وجهين اما ان كان لواحد
بينة او لم تكن فان كان تؤخذ بينته ويقدم سبقه وان لم تكن يقرع بينهم لانه فقدت البينة
جعل كانهم جميعا قدموا كالغرقى والحرقى جعل كانهم ماتوا جميعا معا تجنيس رجل يجلس الى
اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه هذا على وجهين اما ان كان مشهورا
ممن يقتدى به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان من يختلف اليه يظن الناس انه
يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شاء الله لانه يتوقى
عن هذا المعنى فان عادة الامير فيسئله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق بل لا مكروه
لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه
بغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان يخاف مطلقا مكروه اما اذا كان يخاف
القتل او تلف جسده او ان يأخذ ماله لا باس بذلك لانه مكروه معنى فقيه في بلدة ليس فيها
افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلدته الضياع رجل تفقه ثم
اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم اذا كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل
داوود الطائي فانه تعلم الفقه عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل قال كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به
باس رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة
والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام والتموية والحيلة في المناظرة
هل يحل وهذا على ثلثة اوجه اما ان كان متعلما مسترشدا او كلمه على الانصاف بلا تعنت او
كلمه من يريد التعنت وهو يريد ان يطرحه ففي الوجه الاول والثاني لا يحل وفي الوجه الثالث
يحل بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع طلبة العلم اذا كانوا
في مجلس العلم ومعهم محابر وكتب واحد من الجيرة غيره بغير امره لا باس به ما دون دلالة فان
لو استأذن فيه يثقل عليه اذا تعلم الرجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)